



بسم الله الرحمن الرحيم
بسم صاحب السمو أمير الكويت
لشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة البدارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة هنا بالمحكمة بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٢٤ برئاسة السيد المستشار / د/ عادل ماجد بورسلي نائب رئيس المحكمة وحضوره العدة المستشارين / د/ راهيم مصطفى و د/ هشام عزب و محمد السعيد و د/ عاطف سعد الدين وحضوره الاستاذ / محمد العبدالله ويدن رئيسيه من النهاية وحضوره العميد / د/ يحيى بن احمد مذكور لم يكن سر الجلسات

صدور الحكم الآتي

المحامي مسفر عايس

mesferlaw.com



في الطعن بالتمييز المعرفة من:

ضد

وكيل وزارة الداخلية - بصفته.

والمقيد بالجدول برقم: ٢٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدأري/٣.

المحكمة

بعد الاطلاع على التوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن الطعن مستوفى لوضاعه الشكليه.

وحيث إن الواقع تتحقق - على ما يرينه من الحكم المطعون فيه وسائر التوراق - في أن الطاعن كان قد أقام - ابتداءً - الدعوى رقم ٢٠١٦ ت.م.ح / ١٠ بطلب الحكم ببيان المدعى عليه بصفته بمحو للقضية رقم ٢٠١٢ جن.١ ، والمقيدة برقم ٢٠١٢/١٥ المتاثقة برقم ٢٠١٥ جن.١ مسائف؛ من لجهزة وزارة الداخلية والفرع التابع لها ، وأيضاً ليبة جهة حكومة تظهر تلك القضية بها ، وزوال ~~صلة ما يترتب~~ على ذلك من ثغر بالنسبة له، مع الزلم

المدعى طبّه بالمعروفات والاتعاب، وذلك على مسند من القول بأنه قد سبق اتهامه وأخرين في القضية رقم ٢٠١٢ جنحات والمقيمة برقم ٢٠١٢ العدال، وبجلسة ٢٠١٤ / . قضت محكمة أول درجة ببرأته وجميع المتهمين مما أستدال بهم من اتهامات، وقد تأبد هذا الحكم بـ~~استئناف~~ بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥ / . في الاستئناف رقم ٢٠١٥ جنحات مختلف / ، وأنه لدى مراجعة لجنة إدارة تابعة لوزارة الداخلية؛ تظهر بيانات تلك القضية مما يشكل عائقاً ومتقدماً في قضاة مصالحة، وتقدم بالطلب رقم ٢٠١٥ إلى الإدارية العامة للتحقيقات لرد اعتباره القانوني، وقامت الإدارة المذكورة بحفظ الطلب لعدم وجود مسوّيق قضائي مقيمة بحقه يمكن رد اعتباره عنها، ورغم ذلك تظهر تلك القضية بجهاز وزارة الداخلية والفرع التابع لها، مما حدا به لإقامة دعواه بطلباته آنفة البيان .

وبجلسه . ٢٠١٦ قررت الدائرة العذرية إحالة الداعي إلى الدائرة الإدارية الثالثة للاختصاص، وفيت بها برقم . 
سنة ٢٠١٦؛ حيث mesferlaw.com قضت بالغاء قرار جهة الإدارة الصالبي بالامتناع عن محو بيانات القضية رقم ٢٠١٢ جنحات والمقيمة برقم ٢٠١٢ العدال، والمستأنفة برقم ٢٠١٥ جنحات مختلف من أجهزة وسجلات وزارة الداخلية والفرع التابع لها بشانه، مع ما يتربّب على ذلك من آثار على النحو المعين بالأسباب .

مستأنف المطعونون ضدّه بصفته الحكم المتقدّم بالإستئناف رقم لسنة ٢٠١٧ إداري / ٣، ويتأريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤، قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعد قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

طعن الطاعن في هذا الحكم بالتمييز، وأودعـتـ النـيـابةـ منـكـراًـ لـرـاتـ فـيـ خـاتـمـهاـ قـبـولـ الطـعنـ شـكـلاًـ،ـ وـرـفـضـهـ مـوـضـوـغاًـ .

وصرّحـ الطـعنـ عـلـىـ الـمحـكـمـةـ فـيـ غـرـفـةـ مشـورـةـ -ـ حـدـثـ جـلـسـةـ لـنـظـرـهـ،ـ وـفـيـهاـ وـلـتـرـمـتـ لـالـنـيـابةـ رـأـيـهاـ .

ومن حيث إن الطعن يقوم على سببين ينبعي بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، والخطأ في تطبيقه وتأويله ، والفساد في الاستدلال ، ومخلافة الثابت بالأوراق ، استناداً إلى أن الحكم المطعون فيه قد تنتهي إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ؛ تأسيساً على أن الطاعن لم ينماز في خلو صحيفة المسوافق الجزائية الخاصة به من أي بيان لهذه القضية ، وإن الفرض من إدراجها في أجهزة حاسوب وزارة الداخلية والعدل هو أن تكون جهة الإدارة على علم ومعرفة بكافة القضايا المسجلة على جميع أفراد المجتمع من مواطنين ومتقىين ، وماتم فيها وتوثيق المعلومات والبيانات الخاصة بها وليس للتداول بين الكافية ، والاحتفاظ بهذه المعلومات والبيانات في السجلات الخاصة بجهة الإدارة مسألة متعلقة بالمصلحة العامة ؛ سينا وأن تلك المعلومات وهذه البيانات أمر سري وغير مسموح ب التداولها للجمهور ، ولكنها معلومات وضعت داخل قاعدة بيانات خاصة تتطلبها ضرورة حماية الأمن العام ؛ ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة لأنها لا تنتهي في محبها على قرار إداري سلبي ، في حين أنه قد ذكر في صحيفة دعواه أنه لدى مراجعته لأية إدارة تابعة لوزارة الداخلية تظهر بيانات تلك القضية مما يشكل عائقاً ومانعاً له في قضاء مصالحه ، ولا تمكنه من استكمال ما يقوم به من أعمال ، وأنه تقدم بطلب إلى الإدارة العامة للتحقيقات لرد اعتباره القانوني ، وقادت الإدارة المذكورة بحفظ الطلب لعدم وجود مسوافق قضائي مقيدة بحقه يمكن رد اعتباره عنها ، ورغم ذلك تظهر تلك القضية بجهاز وزارة الداخلية والفروع التابعة لها ، وأن الجهة الإدارية تكلت عن الرد عليه أو تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى على الرغم من أن محكمة لول برجة كلفتها بذلك وأجلت نظر الدعوى لأكثر من جلسة ، إلا أنها لم تقدم ثمة دفاع تهين به من خلاله لسبب امتناعها عن حشو بيانات تلك القضية ، كما أن المحكمة التفت عن كافة المستندات المقدمة منه والتي تظهر الوجه الحقيقي للنزاع وأنه حق في جميع طلباته ، مما يظهر معه جلياً بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك قراراً سلبياً بالامتناع من قبل الجهة الإدارية عن حشو

ذلك للبيانات جديراً بالإلغاء ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيناً بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي غير سليم ؛ ذلك إن المقرر - في قضاة هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وتعديل ما يقدم إليها من أدلة وبيانات ومستندات واستخلاص ما تراه متلائماً مع الواقع الدعوى ، وأن التعرف على حقيقة طلبات الخصوم هو من شأن محكمة الموضوع ، وعليها أن تزد وصفها للحق وتكيفها القانوني العلني على تلك الطلبات ، بغير مطلب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سالفاً ؛ له أصله الثابت في الأدلة ، دون خروج عن طلبات الخصوم ، لو استحدثت طلبات جديدة لم تعرض عليها .

وإن المقرر - في قضاة هذه المحكمة - أن دعوى الإلغاء دعوى عينية توجه بالأساس إلى القرار الإداري ، فإذا انتفى وجود القرار انتفى مناط قبول الدعوى ، وأن القرار السلبي يتحدد قوامه ومعناه بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ متناسب mesferlaw.com العاجل ١٩٨١ متناسب

دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعجل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ من أنه "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتلاها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح" ، ومؤدي ذلك لأن القرار السلبي بالامتياز يتمثل في امتياز جهة الإدارة عن إصدار قرار كان من الواجب عليها إصداره وفقاً للقوانين واللوائح؛ لأن يكون ثمة نص في قانون أو لائحة يلزمها باتخاذ القرار ، ومع ذلك تمنع أو ترفض إصداره ، في هذه الحالة يعتبر المشرع أن هذا الامتياز أو الرفض من جذب جهة الإدارة في حكم القرار السلبي ، ويجوز للأفراد مخاصمتهم بدعوى الإلغاء ، أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك ، ولم يكن ثمة نص في قانون أو لائحة يلزم جهة الإدارة بالتدخل وإصدار القرار ، فلن امتلاها لا يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه إلغاء وتعويضاً .

ومن حيث إنه - وهدانا بما تقدم - ومتى كان الثابت من الأدلة أن الحكم المطعون فيه قد ثبت قضاة بعدم قبول الدعوى بـإلغاء قرار الجهة الإدارية

المطعون ضدها المسلمي بالامتناع عن محو بيانات القضية رقم ٢٠١٢/ جنائيات ، والمقدمة برقم ٢٠١٢ المباحث ، والمعتادة برقم ٢٠١٥/ جنائيات مستلف ، من أجهزة وزارة الداخلية والفرع التابعة لها ، وذلك لانتفاء القرار الإداري تمهينا على أن للطاعن لم ينزع في خلو صحيفة السوابق الجزائية الخاصة به من لية بيانات لهذه القضية ، وأن الفرض من إدراج بيانات القضية المشار إليها في أجهزة الحاسوب الآلي لوزارة الداخلية والمعدل ، أن تكون جهة الإدارة على علم ومعرفة بكافة القضايا المسجلة على كافة أفراد المجتمع من مواطنين ومتمنين ، وبيان ماتم فيها وتوثيق المعلومات الخاصة بها ، وأن هذه البيانات محاطة بالسرية وليس للتداول وسريّة بطيئتها ، ولا يجوز لغير وزارة الداخلية الإطلاع عليها ، وبما لا يلحق بصاحب الشأن ضرر بسببها - تحت رقابة القضاء - ومن ثم لا يقوم في جانب الجهة الإدارية ثمة قرار سلبي ، وإن التزم الحكم للمطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم قبول الدعوى ، فإن النعي عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس ، [المحامي مسfer عارض mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، والزعمت الطاعنة المتصوفة ، ومبلغ. هشرين لينارا مقابل أتعاب المحامية المقطبة.

نائب رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات

٢٠١١١٢٤